

اتفاقية القرض الشخصي

أبرمت هذه الاتفاقية القرض الشخصي (الاتفاقية) في (تاريخ السريان) بين كل من:

١- **بنك مسقط ش.م.ع.ع.**، وهو مؤسسة مالية مُرخصة ومنظمة من جانب البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية العمانية بموجب السجل التجاري رقم ١٤٥٧٣٨، ومكتبه المسجل في ص. ب ١٣٤، والرمز البريدي ١١٢، روي، ويقع مكتبه الرئيسي في المبنى رقم ١٢٠١٤، مجمع رقم ٣١١، شارع رقم ٦٢، مرتفعات المطار، مسقط، سلطنة عُمان (البنك)؛ و

٢- (أدخل اسم المُقترض)؛ يحمل بطاقة الشخصية رقم و / أو رقم جواز السفر رقم ورقم حسابه عنوان البريد الإلكتروني رقم الهاتف مقيم في بعنوان بريدي (المُقترض).
(ويُشار إليهما مجتمعين باسم «الطرفين / الطرفان» وكل على حِدا باسم «الطرف».)

الخلفية

١. وافق البنك على تقديم تسهيلات قرض شخصي غير مضمون للمقترض بقيمة ريال عماني وذلك وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٢. [[أدخل أي تفاصيل أخرى]]

واتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

١. سيقرض البنك للمقترض مبلغ القرض الأصلي وقدره ريال عماني و / أو أي مبلغ آخر حسبما يُحدده البنك عن طريق قرض (القرض).
٢. سيدفع المقترض فائدة على القرض بنسبة % سنويًا أو أي نسبة أخرى يُحددها البنك في أي وقت ويخطر المقترض بها كتابيًا على النحو المنصوص عليه في البند (٨) للمقترض (الفائدة).
٣. يتعهد المقترض بموجب هذه الاتفاقية وورثته الشرعيون وخلفاؤهم أن يسدوا، عند الطلب، مبلغ القرض والذي يتضمن القرض والفائدة التراكمية التي لم تُسدد بعد بالطريقة المنصوص عليها في البند (٩) [شهرية / ربع سنوية / سنوية].
٤. سيسدد المقترض القرض بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه على أقساط شهرية متساوية قيمة كل منها ريال عماني (القسط الشهري) في تواريخ السداد وعددها [أدخل عدد تواريخ السداد] [تواريخ السداد] لفترة [أدخل مدة القرض] التي يُستحق القرض خلالها (استحقاق القرض).
٥. يجب على المقترض أن يوجّه بشكل لا رجعة فيه ويخصّ تحويل رواتبه واستحقاقات نهاية خدمته من جهة عمله إلى حسابه لدى البنك لسداد الأقساط الشهرية في تاريخ السداد، ويفوّض المقترض البنك بموجب هذه الاتفاقية بالخضم من ذلك الحساب أقساط شهرية مستحقة بموجب هذه الاتفاقية، وإذا اختار المقترض شريك تأمين البنك وفقاً للبند ٢٢،١ من هذه الاتفاقية، فإن هذه الديون الشهرية ستضمن مبالغ الأقساط المستحقة بموجب خطة تأمين البنك للمقترضين فيما يتعلّق بالقرض. وتظل هذه التعليمات سارية المفعول حتى يؤكد البنك من خلال إشعار خطي إلى جهة العمل، التسوية الكاملة للمسؤولية المُستحقة للمقترض. ويتعهد المقترض بضمان كفاية الرصيد الدائن في هذا الحساب للوفاء بالتزامات سداد القسط الشهري في تاريخ السداد.
٦. إذا تخلف المقترض عن سداد أي قسط شهري مستحق في تاريخ السداد، سواء كان أصلاً أو فائدة أو عمولة أو رسوماً أو غير ذلك، أو توفي أو فقد الأهلية أو إذا قدّم المقترض طلباً لإشهار إفلاسه أو وضع لأمر إشهار إفلاسه أو فرضت أي حجوزات على أصوله، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو الظروف التي يرى البنك أنها ستؤثر على هذه الاتفاقية، وإذا لم يتمكن البنك والمقترض من الموافقة على التغييرات في هذه الاتفاقية لتغطية مثل هذا التغيير في القانون أو الظروف، أو إذا ارتكب المقترض أي خرق آخر لأي من شروط هذه الاتفاقية، يجوز للبنك عند إرسال إشعار كتابي إلى المقترض وقف العمليات على أي من حسابات المقترض والمطالبة بالسداد الفوري للقرض بأكمله بما في ذلك الفائدة المستحقة عليه وجميع المبالغ المستحقة.
٧. يحق للبنك من وقت لآخر إلغاء القرض الذي منحه للمقترض.
٨. إذا تخلف المقترض عن سداد القرض والفائدة بالكامل و / أو أي مبلغ يطلبه البنك بموجب هذه الاتفاقية، فيصدر البنك إشعاراً خطياً في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ هذا التخلّف، وبناءً عليه تُستحق جميع المبالغ المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية إلى جانب الفائدة عن التأخر في السداد بنسبة % بالإضافة إلى ١٪ (واحد بالمائة) سنويًا (الفائدة المستحقة عن التأخر في السداد).

٩. يتم ترجيل الفائدة المستحقة عن التأخر في السداد شهريًا وتكون مُستحقة من تاريخ السداد الأول كما هو محدد في كشف حساب الزبون حتى تاريخ السداد الكامل والفعلي من جانب المقرض لجميع المبالغ المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية. ويتعهد المقرض بدفع هذا المبلغ للبنك فورًا بناءً على طلب كتابي من البنك.
١٠. لا يجوز للمقرض سحب أي مبلغ يتجاوز مبلغ القرض المحدد في البند ١، وإذا تجاوز القرض لأي سبب وفي أي وقت الحد الأقصى للمبلغ، فيُسدّد المقرض على الفور هذه الزيادة للبنك بالكامل مع الفوائد المترتبة عليها وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
١١. يشمل التزام المقرض تسديد أية فوائد، أو عمولات أو مصاريف أو تكاليف أو نفقات مستحقة أو متكبدة فيما يتعلق بالقرض، ويتم خصم جميع مبالغ الفوائد والعمولات والتكاليف والمصروفات من أي من حسابات المقرض أدناه والتي تمثل جزءًا لا يتجزأ من مسؤولية المقرض تجاه البنك.
١٢. يحق للبنك اعتبار أن جميع الحسابات التي تحمل اسم المقرض بشكل مشترك أو فردي تشكل حسابًا واحدًا مشتركًا وأن البنك مفوض، بناءً على تقديم إشعار خطي مدته قبل ثلاثين (٣٠) يومًا إلى المقرض، لمقاصة جميع الأرصدة المدينة والدائنة المستحقة للحسابات المذكورة، والاستفادة من أي ضمان ممنوح فيما يتعلق بأي بند في أي حساب من هذه الحسابات لتأمين ما سبق دون معارضة أي طرف ثالث. ويكون المقرضون المتضامنون مسؤولين بالتضامن والتكافل.
١٣. تُعتبر أي مطالبة أو استدعاء أو إبلاغ أو إشعار يتعلق بالقرض قد تم تسليمه إلى المقرض إذا تم إرساله كتابيًا عبر رسالة نصية قصيرة و / أو بريد إلكتروني و / أو إرسال بريد إلى آخر عنوان للمقرض معروف للبنك.
١٤. يُسمح للبنك من وقت لآخر، وفقًا لتقديره الخاص وبناءً على تقديم إشعار خطي مدته تسعين (٩٠) يومًا قبل ذلك للمقرض، بتعديل وتغيير سعر الفائدة طالما أن الفائدة لا تتجاوز الحد الأقصى لسعر الفائدة الذي حدده البنك المركزي العماني، ويجوز للمقرض رفض سعر الفائدة المعدل رهنًا بأن يتبع المقرض هذا الرفض بإغلاق القرض في غضون ستين (٦٠) يومًا على النحو المنصوص عليه في البندين ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية حسب الحالة.
١٥. يقَرّ المقرض بموجب هذه الاتفاقية ويوافق على أنّ دفاتر البنك وحساباته هي الدليل الوحيد على المبلغ المستحق أو المبلغ الذي يتعين على المقرض سداده فيما يتعلق بالقرض، ويتنازل المقرض أيضًا تحديدًا عن أي حق للطعن في صحة سجلات البنك. بالإضافة إلى ذلك، وبشغل مستقل عن الالتزامات الموضحة أعلاه، يتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية بشكل نهائي وغير مشروط بتعويض البنك عن جميع النفقات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم المحكمة والرسوم القانونية) التي قد يتكبدها البنك في إنفاذ الحقوق ضد المقرض بموجب هذه الاتفاقية.
١٦. وفقًا للشروط الواردة في البنود ١-١٦ إلى ١٦-٥ أدناه، يجوز للمقرض، في أي وقت وبشرط حصوله على موافقة خطية مسبقة من البنك، أن يدفع مقدمًا كل القرض أو جزء منه (المبلغ المستحق مع الفائدة) بالإضافة إلى رسوم قدرها ١٪ (واحد بالمائة) من إجمالي المبلغ المستحق. ولا يجوز للمقرض أن يدفع مقدمًا كل القرض والفائدة أو جزءًا منهما.
- ١٦-١٦ ١- يقدم المقرض للبنك إشعارًا خطيًا مسبقًا يفيد بنيتة إجراء دفعة مسبقة. ولا يجوز للمقرض إلغاء الإشعار المقدم وفقًا للبند ١٦ (إشعار الدفع المسبق).
- ٢-١٦ ٢- يحدد إشعار الدفع المسبق التاريخ المقصود ومبلغ الدفعة المقدمة.
- ٣-١٦ ٣- يكون المبلغ المدفوع مقدمًا إما القرض بالكامل أو جزءًا من مبلغ القرض.
- ١٦,٤ ١٦,٤. يجب أن يتم سداد أي دفعة مسبقة في التاريخ المتفق عليه بين البنك والمقرض كتابيًا، جنبًا إلى جنب مع جميع الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية.
- ١٦,٥ ١٦,٥ سيتم تطبيق المبالغ المدفوعة مسبقًا بموجب هذا البند ١٦ على أقساط السداد المتبقية بترتيب استحقاقها على أساس تناسبي.
١٧. مع مراعاة الشروط الواردة في البنود ١-١٧ إلى ١٧-٣ أدناه، يجوز للمقرض، في أي وقت وبشرط حصوله على موافقة خطية مسبقة من البنك، إلغاء القرض غير المسحوب بالكامل. ولا يجوز للمقرض أن يلغي كل أو جزء من القرض والفائدة.
- ١٧-١٧ ١- لا يجوز للمقرض إلغاء الإشعار المقدم وفقًا للمادة ١٧ (إشعار الإلغاء).
- ٢-١٧ ٢- يجب أن يحدد إشعار الإلغاء التاريخ المقصود.
- ٣-١٧ ٣- يجب أن يكون المبلغ الملغى هو كامل القرض غير المسحوب.
١٨. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول وناذة بالكامل حتى يؤكد البنك كتابيًا للمقرض أن جميع المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذه الاتفاقية قد سُددت بالكامل وأن جميع الالتزامات والمطلوبات الأخرى للمقرض تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية قد استوفيت كليًا.
١٩. يتعهد المقرض بالتحقق من جميع الإشعارات المتعلقة برصيد القرض والفائدة المستلمة من البنك. إذا لم يتم استلام أي اعتراض من المقرض في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إرسال إشعار الرصيد إلى العنوان المحدد من جانب المقرض كما هو موضح في سجلات البنك، فسيُعتبر الرصيد الموضح في الإشعار صحيحًا وسيُفسر عدم استلام أي مراسلات من المقرض، شريطة عدم وجود خطأ واضح من جانب البنك، على أنه تأكيد لصحة الحساب. ولا يجوز للمقرض بعد ذلك تقديم أي اعتراض فيما يتعلق بأي إشعار من هذا القبيل بالرصيد.
٢٠. في حال التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب العديد من المقرضين، فإن جميع التعهدات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمقرض بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن تطبق وتمتد بالكامل إلى كل مقرض وجميع المقرضين وجميع الأصول وكل ضمان مقدم من جانب كل مقرض وجميع المقرضين بحيث يكون كل مقرض مسؤولًا بمفرده عن سداد القرض للبنك بما في ذلك جميع الفوائد، والفوائد المتأخرة، والرسوم، والعمولات، والتكاليف والنفقات المستحقة أو المتكبدة فيما يتعلق بالقرض وهذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بأي حقوق قد تكون للبنك ضد أي مقرض، يجوز للبنك تحميل أي من المذكورين أعلاه المسؤولية الكاملة عن جميع المبالغ المستحقة له بموجب هذه الاتفاقية.

٢١. في حالة نية المقترض مغادرة سلطنة عمان، يتعهد المقترض بتقديم إشعار مسبق للبنك لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا وسداد الرصيد المستحق من القرض والفائدة المُستحقة عن السداد المتأخر، بالإضافة إلى جميع المبالغ الأخرى المستحقة إلى البنك أدناه قبل مغادرته.

٢٢- التأمين:

١-٢٢ في حالة رغبة المقترض في قيام البنك بترتيب غطاء تأميني، يقوم البنك بالتأمين على المقترض ضد الوفاة و / أو العجز الجزئي الدائم و / أو العجز الكلي الدائم حتى مبلغ القرض المعتمد من خلال التعاون بين البنك وشركة تأمين ذات سمعة طيبة في سلطنة عمان.

٢-٢٢ يوافق المقترض على دفع قسط التأمين الذي حددته شركة التأمين مقدمًا كقسط واحد. ويجوز إضافة مبلغ قسط التأمين هذا إلى مبلغ القرض المطلوب وفقًا لتقدير المقترض. وإذا أُضيف قسط التأمين إلى القرض، فسيتم أخذ الأقساط الشهرية المتساوية الناتجة في الاعتبار عند حساب نسبة عبء الدين. في حال رغب المقترض في إجراء ترتيبات التأمين الخاصة به، فيجب سداد قسط التأمين لكامل مدة البوليصه مقدمًا.

٣-٢٢ سيتم البتّ في استرداد قسط التأمين في حالة الرهن من جانب شركة التأمين وسيتم تحديد شروط الاسترداد في وثائق التأمين. في كل طلب لزيادة قيمة القرض، سيخضع القرض لاتفاقية قرض جديدة منفصلة وسيتم استرداد قسط التأمين بالكامل. ويكون لدى المقترض خيار دفع قسط التأمين مقدمًا أو إضافته إلى مبلغ القرض كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

٤-٢٢ يستكمل المقترض ووثائق التأمين ويوقعها ويقدمها قبل صرف القرض. ويملاً مقدم الطلب الإقرار الصحي بدقة لضمان الدفع الفوري للمطالبات من جانب شركة التأمين، في حالة الوفاة أو العجز الجزئي الدائم أو العجز الكلي الدائم. وسيؤدي الإقرار (الإقرارات) الدائفة إلى رفض شركة التأمين للمطالبة.

٥-٢٢ في حالة وفاة المقترض أو العجز الجزئي الدائم أو العجز الكلي الدائم، تدفع شركة التأمين القرض المستحق في تاريخ الحدث، شريطة تقديم المطالبة خلال الفترة المنصوص عليها في وثائق التأمين.

٦-٢٢ في حال اختار المقترض الحصول على تأمين خاص به، تُخصص البوليصه باسم البنك ويكون بمثابة المستفيد غير القابل للإلغاء حتى تاريخ استحقاق القرض. وفي حالة إغلاق القرض، يتلقى البنك خطابًا من المقترض لإلغاء تخصيص بوليصة التأمين.

٧-٢٢ في حالة الحصول على بوليصة تأمين فردية، تكون بوليصة التأمين بين المقترض وشركة التأمين. وفي حالة وجود أي نزاعات، تكون بين المقترض وشركة التأمين.

٢٣. تحصيل الديون

١-٢٣ يوافق المقترض على أنه في حالة انتهاكه لهذه الاتفاقية، يجوز للبنك الاستعانة بخدمات وكالة تحصيل الديون خارجية أو محامين أو أطراف ثالثة لاسترداد الرصيد المستحق.

٢-٢٣ يشارك البنك تفاصيل هذه الاتفاقية للاتصال بالمقترض وتفاصيل المديونية لاسترداد المبالغ المستحقة.

٣-٢٣ يحتفظ البنك بالحق في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاسترداد أي مبالغ مستحقة بموجب هذه الاتفاقية لحماية الأصول وحقوق الملكية في البنك.

٢٤. للزبون الحق في الحفاظ على سرية معلوماته الشخصية والمالية ووافق البنك على اتخاذ جميع تدابير الرقابة والحماية اللازمة للحفاظ على أمن وسرية المعلومات الشخصية والمالية للزبون، وعدم تغييرها أو الكشف عنها لأي شخص آخر.

٢٥. مع مراعاة البند السابق، يحتفظ البنك والمتنازل لهم والشركات التابعة له بالحق في الكشف عن معلومات الزبون لأطراف ثالثة في الحالات التالية:

١-٢٥ إذا كانت ضرورية لإتمام أي معاملة يطلبها الزبون أو يوجه بإجرائها أو يصرح بها؛

٢-٢٥ إذا كانت مطلوبة أو مسموح بها بموجب القانون واللوائح والتعليمات الحكومية و / أو أمر المحكمة، للائتمان للمتطلبات القانونية والتنظيمية؛

٣-٢٥ إذا كانت ضرورية لإنفاذ أي حقوق و / أو أداء أي التزام ينشأ فيما يتعلق بالحساب وسجلات الائتمان وتحصيل الديون ومكاتب الائتمان؛

٤-٢٥ إذا كانت ضرورية لحماية حقوق ومصالح البنك والدفاع عنها؛

٥-٢٥ إذا كانت ضرورية لتلبية متطلبات التشغيل الداخلية للبنك؛ أو

٦-٢٥ حين يقدم الزبون للبنك موافقة خطية مسبقة.

٢٦. تشكل هذه الاتفاقية، جنباً إلى جنب مع مرفقاتها ووثائقها المتضمنة فيها بالإشارة إليها، التفاهم الكامل ومجمل الاتفاق بين الطرفين، وتلغي وتبطل إياها جميع الاتفاقيات أو التفاهمات السابقة بين الطرفين في هذا الشأن سواء كانت مكتوبة أو شفهية بناء على تقديم إخطار كتابي مسبق مدته ٦٠ يوماً، يجوز التنازل عن هذه الاتفاقية دون قيد من جانب البنك في أي وقت دون الحاجة إلى الحصول على موافقة خطية من المقترض. ولا يجوز للمقترض التنازل عن هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.

٢٧. يقرّ المقترض بأنه قد قرأ الاتفاقية، وفهم بنودها وشروطها، ووافق على الالتزامات، والمسؤوليات، والحقوق الواردة فيها.

٢٨. الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية يجب أن تكون مُلزِمة للمقترض والبنك.

٢٩. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تُستوفى كل التزامات المقترض حسب رأي البنك وحده.

٣٠. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول وناذرة إلى أن يؤكد البنك كتابيًا للمقترض أن جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية من المقترض للبنك قد سُددت بالكامل وأن جميع الالتزامات والمطلوبات الأخرى للمقترض تجاه البنك قد سُويت.

٣١. أي جزء من هذه الاتفاقية، أو أي حكم، أو إقرار، أو ضمان وارد فيها يُحظر أو يُعدُّ باطلاً أو غير قابل للتنفيذ يكون لاغياً بقدر هذا الحظر أو عدم القابلية للإنفاذ فقط دون إبطال باقي أحكام هذه الاتفاقية التي تظل كاملة السريان والنفاذ.
٣٢. إذا عجز البنك عن الالتزام، في حالة واحدة أو أكثر، بأداء أي من البنود، أو التعهدات، أو الشروط الواردة في هذه الاتفاقية أو ممارسة أي حق بموجب هذه الاتفاقية، فلا يُفسَّر ذلك على أنه تنازل أو تخلف عن أي أداء مستقبلي لأي من هذه البنود، أو التعهدات، أو الشروط، أو الممارسة المستقبلية لهذا الحق، ويظل التزام المقرض فيما يتعلق بهذا الأداء المستقبلي كامل السريان والنفاذ.
- ولن يكون أي تنازل عن أي حكم من أحكام الاتفاقية أو الموافقة على أي حيود عنها ساريًا ما لم يُحظر البنك بذلك كتابةً.
٣٣. سيبدل البنك قسارى جهده لإخطار المقرض مسبقًا بأي تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف المحمول المسجل للمقرض، وبريد إلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل للمقرض، وخطاب إلى العنوان البريدي للمقرض.
٣٤. سيقوم البنك بنشر التحديثات العامة التي تؤثر على جميع عملائه على موقعه الإلكتروني <https://www.bankmuscat.com/ar/loans/Pages/details.aspx#personal> وسيتم عرضها في الفروع.
٣٥. ستسري هذه التغييرات بعد ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار (ما لم ينص الإخطار على تاريخ سريان مختلف).
- إذا أصبح أي جزء من هذه الاتفاقية غير صالح، أو غير قانوني، أو غير قابل للتنفيذ، فإنه يُعتبر أنه قد جرى تعديله بالقدر الضروري لجعله صالحًا، وقانونيًا، وقابلًا للتنفيذ. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فيعتبر هذا الجزء محذوفًا، ولا يؤثر أي تعديل أو حذف لأي جزء من هذه الاتفاقية على صلاحية وقابلية تنفيذ الجزء المتبقي.
٣٦. يتحمل المقرض جميع النفقات، والتكاليف، والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسوم القانونية) المتكبدة فيما يتعلق بممارسة البنك لحقوقه المتعلقة بأي ضمان أو أي حقوق أخرى بموجب هذه الاتفاقية.
٣٧. يجوز للبنك التنازل عن جميع حقوقه بموجب هذه الاتفاقية أو أي جزء منها إلى أي طرف في أي وقت يبدو مناسبًا لمصلحته بعد تقديم إخطار مدته (ثلاثون) ٣٠ يومًا للمقرض.
٣٨. يبلغ البنك المقرض بأي رسوم مطبقة بعد تحميل المقرض الرسوم المذكورة عن طريق رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف المحمول المسجل للمقرض، وبريد إلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل للمقرض، وخطاب إلى العنوان البريدي للمقرض.
٣٩. يُشكّل حدوث أي مما يلي حدث تقصير (حدث التقصير):
- ٣٩،١. إذا كانت أي معلومات قدّمها المقرض للبنك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية غير صحيحة أو إذا تخلف المقرض عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية والتي يعتبرها البنك وفقًا لتقديره الخاص ذات تأثير سلبي جوهري على قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته؛
- ٣٩،٢. إذا تخلف المقرض عن سداد أي أقساط أو سداد الفائدة في تواريخ استحقاقها؛
- ٣٩،٣. إذا تخلف المقرض عن تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي إلى قرض شخصي؛
- ٣٩،٤. إذا توفي المقرض أو أصبح عاجزًا؛
- ٣٩،٥. إذا رُفعت دعوى مدنية ضد المقرض من شأنها أن تؤثر تأثيرًا جوهريًا على قدرة المقرض على سداد ديونه؛ أو
- ٣٩،٦. إذا خالف المقرض أيًا من شروط هذه الاتفاقية.
٤٠. عند وقوع حدث تقصير، يحق للبنك تعجيل سداد القرض وستصبح جميع المبالغ غير المسددة مستحقة وواجبة السداد بعد سبعة (٧) أيام من تاريخ وقوع حدث التقصير. ويجوز للبنك أيضًا الاستحواذ على أي أرصدة دائنة في حسابات المقرض، كما يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصلحته.
٤١. لن يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية أو انتهاء مدتها على أي حقوق والتزامات مستحقة للبنك في أي وقت حتى تاريخ الإنهاء.
٤٢. يعوّض المقرض البنك ويبرئ ذمته من أي رسوم، أو خسائر، أو مطالبات، أو إجراءات، أو طلبات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة أو طلب إلغاء هذه الاتفاقية أو إنهائها.
٤٣. إدراجًا لقيمة المناقشة وأهميتها البالغة في الحفاظ على العلاقات الودية، يبذل كل من البنك والمقرض كل جهد مُمكن لتسوية أي تظلم أو شكوى وطها بأسرع ما يمكن.
- ٤٣،١. إذا كان لدى المقرض أي استفسار أو شكوى بخصوص هذه الاتفاقية، فيجوز له الاتصال بالبنك عن طريق:
- ٤٣،١،١. زيارة أقرب فرع.
- ٤٣،١،٢. الاتصال بمركز الاتصال على +٩٦٨ ٢٤٧٩٥٥٥٥
- ٤٣،١،٣. التواصل عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي care@bankmuscat.com
- ٤٣،١،٤. الإبلاغ من خلال الموقع التالي: <https://www.bankmuscat.com/ar/Pages/User-Feedback.aspx>؛ أو
- ٤٣،١،٥. الإبلاغ من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيقات الخدمات المصرفية الخاصة بالبنك عبر الهاتف المحمول.

٤٣,٢. يبذل المقرض قصارى جهده لمناقشة أي استفسارات مع البنك بشأن أي تناقضات في معاملات الحساب التي تظهر في كشوف الحساب المصرفي الخاصة به، وذلك في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من تلقى كشف الحساب المصرفي.

٤٤. قرض شهادتي للتعليم العالي

٤٤,١ تُطبَّق الشروط والأحكام التالية على «قرض شهادتي للتعليم العالي» الذي يمكن الاستفادة منه لغرض تمويل متابعة التعليم العالي.

٤٤,٢ بالإشارة إلى قرض شهادتي للتعليم العالي، في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين الأقسام المختلفة من هذه الاتفاقية، يُطبَّق الترتيب التالي حسب الأولوية:

أ) شروط وأحكام قرض شهادتي للتعليم العالي (بند ٤٤)؛ ثم

ب) متن هذه الاتفاقية.

٤٤,٣ الحصول على قرض شهادتي للتعليم العالي للمقرض نفسه

٤٤,٣,١ لأغراض هذا البند ٤٤,٣، يُعرَّف المقرض بأنه شخص عامل يستفيد من القرض لغرض تمويل دراساته لإتمام تعليمه العالي.

٤٤,٣,٢ طوال مدة قرض شهادتي للتعليم العالي وحتى استحقاق القرض، سيكون المقرض مطالبًا فقط بدفع مبلغ الفائدة المطبَّق بالنسبة المحددة في البند ٢ أعلاه. ولا يُستحق سداد أصل القرض خلال مدة القرض حتى استحقاق القرض.

٤٤,٣,٣ لن يكون المقرض بموجب هذه الاتفاقية مؤهلاً لأي فترة سماح (محددة أدناه) من البنك. وبدفع هؤلاء المقرضون أقساطًا شهرية متساوية (تتكون من الفائدة فقط). فور استحقاق القرض، يجب على المقرض:

٤٤,٣,٣,١ سداد كامل مبلغ القرض دفعة واحدة (أي أصل القرض والفائدة المستحقة)؛ أو

٤٤,٣,٣,٢ تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي إلى قرض شخصي من خلال زيارة البنك وتوقيع اتفاقية قرض شخصي.

٤٤,٣,٣,٤ إذا لم يتم الامتثال للبندين ٤٤,٣,٣,١ و ٤٤,٣,٣,٢، فسيعتبر ذلك تقصيرًا بموجب هذه الاتفاقية.

٤٤,٣,٥ سيخضع تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي إلى قرض شخصي إلى شروط وأحكام منفصلة متوفرة على متن هذه الاتفاقية ودفع أقساط شهرية تشمل أصل القرض والفائدة بالنسبة المذكورة في اتفاقية القرض الشخصي.

٤٤,٣,٦ سيتصل البنك بالمقرض قبل ستين (٦٠) يومًا من استحقاق القرض من خلال مكالمة هاتفية و / أو رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف المحمول للمقرض المذكور أعلاه لإبلاغ المقرض بالخيارات المتاحة فيما يتعلق بسداد القرض بالكامل أو تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي

٤٤,٤ الحصول على قرض شهادتي للتعليم العالي لطالب

٤٤,٤,١ لأغراض هذا البند ٤٤,٤، يُعرَّف المقرض بأنه الشخص المستفيد من القرض لغرض تمويل دراسات التعليم العالي نيابةً عن شخص آخر (الطالب).

٤٤,٤,٢ يتعهد المقرض بسداد قرض شهادتي للتعليم العالي بموجب هذه الاتفاقية.

٤٤,٤,٣ طوال مدة قرض شهادتي للتعليم العالي ولمدة سنة واحدة (١) بعد استحقاق القرض (فترة السماح)، يدفع المقرض فقط مبلغ الفائدة المطبَّق بالنسبة المحددة في البند ٢ أعلاه. ولا تُستحق أي مدفوعات لأصل القرض خلال فترة السماح.

٤٤,٤,٤ فور انتهاء فترة السماح، يجب على المقرض:

٤٤,٤,٤,١ سداد كامل مبلغ القرض دفعة واحدة (أي أصل القرض والفائدة المستحقة)؛ أو

٤٤,٤,٤,٢ تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي إلى قرض شخصي من خلال زيارة البنك وتوقيع اتفاقية قرض شخصي.

٤٤,٤,٤,٣ يعتبر عدم الامتثال للبند ٤٤,٤,٤ حدث تقصير بموجب هذه الاتفاقية.

٤٤,٤,٥ إن تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي إلى قرض شخصي سيخضع لشروط وأحكام منفصلة متوفرة على متن هذه الاتفاقية، ودفع أقساط شهرية بما في ذلك أصل القرض والفائدة بالنسبة المحددة في اتفاقية القرض الشخصي.

٤٤,٥ سيتصل البنك بالمقرض قبل ستين (٦٠) يومًا من استحقاق القرض من خلال مكالمة هاتفية و / أو رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف المحمول للمقرض المذكور أعلاه لإبلاغ المقرض بالخيارات المتاحة فيما يتعلق بسداد القرض بالكامل أو تحويل قرض شهادتي للتعليم العالي

٤٥. تخضع هذه الاتفاقية لقوانين سلطنة عمان ويخضع المقرض بموجب هذه الاتفاقية خضوعًا لا رجعة فيه للاختصاص القضائي لمحاكم سلطنة عمان.

٤٦. يقرُّ المقرض بموجب هذه الاتفاقية بأنه قد قرأ هذه الاتفاقية أو قرئت هذه الاتفاقية عليه وأنه يفهم البنود، والشروط، والالتزامات، والمسؤوليات، والحقوق الواردة فيها ويوافق عليها.

٤٧. يحصل المقرض تلقائيًا على نسخة من هذه الاتفاقية عند تنفيذها.

٤٨. الكلمات التي تشير إلى النوع تشمل المذكور، والمؤنث.

مع مراعاة الترتيب المذكور أعلاه حسب الأولوية بين المستندات ، تحل الإصدارات اللاحقة من المستندات محل الإصدارات السابقة إذا كان هناك أي تعارض أو تضارب بينهما.

..... تاريخ:

..... اسم:

..... توقيع المقترضين:

..... التوقيع موظف المعتمد: